بالمتاخر على ان بينهما نوع مباينة بالعموم والخصوص فتامل قوله للامن من الفوات او رد على هذا التعليل ان الامن من الفوات ثابت في العمرة مع تحقق الاحصار فيها وأجيب بانه انما تحقق الاحصار فيها وان كانت لا تفوت للزوم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما التزمه بحر قوله ولو بمكة قيده لانه محل النزاع كما سترى اما الممنوع في غير مكة فانه تحقق به احصار انتهى ح قوله على الاصح اي من الرواية عن اصحابنا جميعا وقيل عن الامام لا يكون محصرا الا ان مكة دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار فيها وروي عن ابي يوسف انه ان حيل بينه وبين البيت فهو محصر عن العناية قوله والقادر على احدهما يتصرح بمفهوم قوله والممنوع بمكة عن الركنين محصر قوله فلتمام حج الحديث ح عرفة واختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف والاظهر كما قاله الاتقاني انه يتحلل في مكانه بحر قوله فلتحلله به وذلك لان الدم بدل عنه في التحلل فلما قدر على الاصل لا يعدل عنه الى البدل بقي ان يقال ان هذا الطواف ليس احد الركنين لان الطواف الركن هو ما يقع بعد الوقوف ولا وقوف للمحصر الا ان يقال اطلاقه الركن لشبهه له في الفعل وظاهر الثاني ان يقتصر على الطواف من غير سعي وقوله كما مر يدل على انه يطوف ويسعى فان المراد به قوله المحصر سابقا والا تحلل بالعمرة فليحرر والله تعالى اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

لما كان الاصل ان محل الانسان لنفسه لا لغيره وكان عمله لغيره خلاف الاصل كان هذا الباب خليقا بالتاخير وفي كلام المصاد خال الى علي غير والمستند له من جهة السماع كما في المنهل وفي الفتح انه واقع على غير وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة انتهى ونظر صاحب النهر في كلام الفتح بما لا يليق ان يسمع فضلا عن ان يكتب حموي قوله ان كل من اتى بعبادة ما ولو عبدا فيما يظهر لانه ليس محجورا عليه في ذلك قوله بعبادة ما سوى كانت صلاة او صوما او صدقة او قراءة او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك من زيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كافي للهندية وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم

عدم عدم

عدم السقوط عن ذمته كما لو صلى بالآلة المغصوبة والصلاة في الارض المغصوبة ولم ار منقولا ولم اري حكم من اخذ شيا من الدنيا ليجعل شيا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك بحر بقليل زيادة عن العلامة نوح وقوله ينبغي ان لا يصح ذلك اي المعاوضة وان صح اسقاط الثواب وان صح اسقاط الثواب والظاهر ان ذلك مبني على مذهب المتقدمين من عدم جواز الاجارة على الطاعات ومذهب المتاخرين جوازه وقدر بعضهم لقراءة الختمة خمسة واربعين درهما قوله وان نواها عند الفعل لنفسه هذا بحث لصاحب البحر حيث قال والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يجعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره ح قوله لظاهر الادلة روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وسلم قوله ان من البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطني وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني ايضا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وعن انس انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نتصدق عن موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعن معقل بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا افهم منه عليه الصلاة والسلام ان الانسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يموت الرجل ويدع ولدا فترفعه له درجة فيقول ما هذا يا رب فيقول الله سبحانه وتعالى هذا استغفار ولدك لك وهذا قال واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات وما امر الله به المومنين من الدعاء والمومنات والاستغفار لهم وما ذكره في كتابه العزيز من استغفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)